

إفافة العواء

[224] ىءل على ارءافاه. ومن الواضح أن ءشءص المورء المءكور لىس شأن المقلء. وهذا مىزان المسائل الاصولىة؁ بفلاف ما إذا اسءظهر من الاءلة نجاسة الغسالة مءلا؁ فان هذا الحكم - بعء اسءظهاره من الاءلة - ىنفع المقلء؁ وهو مىزان المسائل الفقهىة. وعلى هذا ءءءل مسألة الاسءصءاب - ولو على ءقءىر اخءه من الاخبار - فى المسائل الاصولىة. ولا ىفى أن هذا الكلام ىءل على عءم ءءزامه بكون موضوع علم الاصول ءصوص الاءلة؁ ولكن ىرء على ما افاءه قءس سره ان لازم ما ذكره كون بعض المسائل الفقهىة اءالا فى المسائل الاصولىة؁ من قبىل قاعءة ما ىضمن بصءىحه ىضمن بفاسءه؁ وعكس هذه القاعءة؁ لوضوح ان ءشءص مءارىهما لىس وظىفة للعامى؁ بل ىنءقضى بكل حكم شرعى مءعلق بالموضوعاء ءلى لا ىكون ءشءص مصادىقها الا وظىفة للمءءءه؁ من قبىل الصلاة والغناء والوطن؁ وامءال ذلك؁ مما لا ىحصى ءنأمل (100). واوءق كلام فى المقام أن ىقال: كل قاعءة اسسء لملاحظة الاحكام الواقعىة الاولى - سواء كانت من الطرق إلىها؁ أو من الاحكام المءعلقة بالشء؁ من ءون ملاحظة الكشف عن الواقع - ءسمى قاعءة اصولىة؁ (101) وسواء [(100) لا ىفى أن ما ذكره - ءام ظله من الامءلة - وإن لم ىنفع العلم بها المقلء قبل العلم بموضعها؁ لكن بعء العلم بموضعها ىنفعه من ءون ءاجة الى المءءه؁ بفلاف مسائل الاصول؁ فانه لا ىنفعه العلم بها؁ ءءى بعء العلم بموضعها ومءمولها؁ مءلا لو علم المقلء معنى قول المءءه؁ (ءبر الواحد ءة) بان علم معنى ءبر الواحد؁ وعلم معنى ءىءه؁ لا ىنفعه فى مقام العمل؁ بل وإن قال المءءه له إن الواحد الذى قلت لك أنه ءة؁ هذا ءبر ءاص؁ مع ذلك لا ىنفعه؁ بفلاف المسائل الفقهىة؁ فانه - بعء العلم بالموضوع والمءمول وءشءصها - لا ىءءاج الى المءءه فى العمل. (101) قء مر الاشكال فى عءم ءمامىة ذلك الفارق اىضا؁ لاءءقاضه (عكسا) بمقءمة الواءب على ءقءىر؁ و (طرءا) بقاعءة ما لا ىضمن على ءقءىر؁ ءراجع.